بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

* يستحبُّ للمعتمِر قبل الشروع في إحرامه:

- أن يحلق عانتَه، وينتف إِبْطَهُ أو يحلقه، ويقلِّمَ أظافرَه، ويقُصَّ شاربَه، ثمَّ يغتسل، والاغتسالُ سُنَّةٌ في حقِّ الرجال والنساء، ولو كانت المرأة حائضًا أو نُفَساء.

- ثمَّ يتطيَّب عند الإحرام وقبل الإهلال بالعمرة بأطيب ما يجده من الطِّيب في بدنه ولِحيته دون ملابس الإحرام، ولا يضرُّه بقاءُ الطيب بعد الإحرام.

- وملابس الإحرام التي يرتديها الرجل: إزارٌ ورداءٌ غيرُ مفصَّلين على قدر أعضاء البدن، أي: غير مَخيطين، والأفضلُ أن يكونا أبيضين للرجال خاصَّةً دون النساء. والمرأةُ المحرِمة تلبس ما شاءت من الثياب المطابِق لمواصفات الحِلباب الشرعيِّ، بشرط ألا تتبرَّج بزينة، ولا تتشبَّه في لباسها بالرجال والكافرات، ولا تنتقب ولا تلبس القفَّازين، ولها أن تُسْدِلَ ثوبها على وجهها من غير أن تَشُدَّه إليه عند ملاقاة الرجال الأجانب، علمًا أن ما يفعله كثيرٌ من النساء من لباس الثياب البيضاء للعمرة أو الحجِّ على وجه الاستحباب لا أصل له في الشريعة المحمَّدية.

* إذا وصل المعتمر الميقات: فإن كان من أهل المدينة أو ممَّن يمرُّ بها وهو ما يسمَّى بـ «ذي الحليفة» فله أن يصلِّيَ في وادي العقيق ركعتين استحبابًا ما عدا الحائض والنفساء. وإنما تعلَّقت الركعتان بخصوص المكان؛ لأنه وادٍ مباركٌ لا بخصوص الإحرام، فإذا وافق وقتَ فريضةٍ فيصلِّيها في أيِّ ميقاتٍ كان، وكذلك إذا صلَّى ركعتين ونوى بهما سنَّة الوضوء أجزأه فعلُه.

* فإن كان السفر على متن طائرةٍ لا تهبط إلَّا في «جُدَّة»، فيُستحبُّ له أن يلبس الإحرام في المنزل أو في المطار أو في الطائرة، وأن يُحْرِمَ

بعمرةٍ ـ وجوبًا ـ قبل أن يتجاوز الميقات المكاني المتعلِّق به.

* ويستحبُّ له التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال بالعمرة، فإذا أراد المعتمر الإهلال[1] توجَّه إلى القِبلة وأعلن نيَّته قائلًا: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً**»، ولا يُشرع التلفُّظ بالنيَّة في شيءٍ من العبادات إلَّا في هذا الموضع.

* ثُمَّ يُلَبِّي قائلًا: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ**»، وكان من تلبيته ﷺ: «**لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ**».

* والأفضل التزام تلبية النبيِّ ﷺ، وإن زاد عليها: «**لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ، لَبَّيْكَ ذَا الْفَوَاضِلِ**» فجائزٌ، وكان ابن عمر ﷺ يزيد: «**لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ**».

* ويُستحبُّ له أن يرفع بها صوتَه ويُسمع بها من حوله، ويُكثِر المحرم من التلبية عند تنقُّلاته وعموم أحواله في السفر سواءً علا شرفًا أو هبط واديًا.

* ويستمرُّ ملبِّيًا من وقت الإحرام إلى أن يبلغ الحرمَ المكيَّ، ولا يقطع التلبيةَ إلَّا عند رؤية بيوت مكَّة.

* والسُّنَّة في رفع الصوت خصوصها بالرجال، أمَّا المرأة فلا ترفع صوتها بالتلبية أو بالذِّكر بحضرة الرجال الأجانب؛ لأنَّ الأصل في حقِّ المرأة التستُّر.

* ويستحبُّ لمن خاف أن يمنعه عن البيت عائقٌ يحول دون إتمام نُسُكه من مرضٍ أو مانعٍ آخرَ أن يشترط على الله، بعد إهلاله بالعمرة أو الحجِّ فيقول: «**اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**».

---

(1) والمراد بالإهلال ـ في هذا الموضع ـ: هو رفعُ الصوت بما أوجبه على نفسه عمرةً، فيقول: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً**».

* ويستحبُّ للمحرم أن يبيت خارجَ مكَّة ويدخلها نهارًا مغتسلًا، ويكون دخوله من أعلاها وخروجه من أسفلها، وله أن يدخلها من أيِّ طريقٍ شاء.

* فإذا وصل المسجد الحرام دخله ـ متواضِعًا ـ ويُستحبُّ له دخوله من باب «بني شيبة»؛ ويُقدِّم رجله اليمنى ويذكر الأدعية المأثورة، ويرفع يديه عند رؤية الكعبة إن شاء، ويدعو بما تيسَّر له، وإن قال: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ**»، فحسنٌ.

* ويستحبُّ له عند توجُّهه إلى الحجر الأسود في طواف العمرة أن يكشف الكتف الأيمن ويغطِّيَ الكتف الأيسر في الأشواط السبعة منه فقط، وهو ما يُسمَّى بـ «الاضطباع».

* ويستقبل الحجرَ استقبالًا فيقول: «**بِسْمِ اللهِ، اللهُ أَكْبَرُ**»، ثُمَّ يُقَبِّلُهُ بفمه إن تيسَّر، فمن لم يستطع استلمه بيده مسحًا ثُمَّ قبَّل يدَه، فإن تعذَّر عليه ذلك لشِدَّة الزحام أشار إليه بيده من بعيدٍ من غير أن يقبِّل يده، ويفعل ذلك في كُلِّ طوفةٍ من طوافه.

* ولا يجوز أن يرفع صوته بنيَّة الطواف؛ لأنَّ محلَّها القلب، ولا أن يعتقد في الحجر الأسود النفع أو الضرَّ، وإنما يفعل ذلك اقتداءً بالنبيِّ ﷺ طاعةً لله تعالى.

* ثمَّ يشرع في الطواف بالبيت، ويجعل الكعبة عن يساره، ويدور حولها: من الحَجَر إلى الحَجَر شوطٌ، فإذا وصل إلى الركن اليماني استلمه بيده في كلِّ طوفةٍ إن تيسَّر بدون تقبيلٍ، فإن تعذَّر فلا يشير إليه بيده.

* وكُلَّما مرَّ بالحجر الأسود كبَّر ما فَعَلَه في الطوفة الأولى في سبعة أشواطٍ.

* وله الاختيار في ذكر ما يشاء من الأدعية والأذكار والاستغفار

والقراءة، إذ ليس للطواف ذِكرٌ خاصٌّ إلَّا ما ثبت من ذكرٍ بين الركن اليماني والحَجَر، حيث يقول بينهما: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة].

* ويستحبُّ له الرَّمَل من الحَجَر إلى الحَجَر في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم، ويمشي فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود، ولا يرمل في الأربعة الباقية.

* والرَّمَل في الطواف والهَرْوَلة في السعي خاصَّان بالرجال فلا رَمَلَ للنساء ولا هرولة.

* ويجوز للنساء الطواف من وراء الرجال من غير مخالطةٍ.

* لا يجوز للمعتمر في طوافه أن يزاحم الناس أو يدفعهم، الأمر الذي قد يصل إلى حدِّ اللغو والجدال والمقاتلة، فإنَّ فيه أَذِيَّةً وضررًا، وذهاب الخشوع والتقوى اللازمين للعبادة.

* ولا يجوز أن يرفع صوته لما فيه من التشويش على الآخَرين، ولا أن يدعوَ بالدعاء جماعيًّا، إذ لا يُشرع في الذكر الاجتماع عليه بصوتٍ واحدٍ.

* ولا يجوز الكلام الذي لا يُرضي اللهَ تعالى أثناء الطواف، ويجوز الكلام في الأمور الواجبة والمستحبَّة والمباحة من غير توسُّعٍ، والاشتغالُ بذكر الله وقراءة القرآن أَوْلى وأسلم.

* ولا يصحُّ له أن يطوف من داخل الحِجْر؛ لأنَّ الحِجْر من الكعبة إجماعًا، فيجب الطواف وراءه.

* ولا يجوز أن يستلم إلَّا الركنين اليمانيين ولا يستلم الركنين الشاميين.

* ولا يجوز لحائضٍ أو عريانٍ الطوافُ بالبيت.

* وتلزم الموالاة بين الأشواط في الطواف إلَّا لعذرٍ، ويبني للعذر على ما سبق من حيث انقطع طوافه مع إعادة الشوط الذي خرج منه.

* ويستحبُّ للمحرم التزام الملتزم في الطواف إن تيسَّر، ويضع عليه صدره ووجهه وذراعيه، ويدعو بما شاء ويسأل الله حاجته؛ ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزامٍ للبيت كان حسنًا.

* فإذا أتمَّ سبعة أشواط وانتهى منها غطَّى كتفه، وتقدَّم إلى مقام إبراهيم ﷺ وقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 125].

* ثمَّ يصلِّي سُنَّة الطواف خلف المقام أو قريبًا منه إن أمكن وإلَّا ففي أي مكانٍ داخل الحرم، متَّخذًا سترةً ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بـ: «سورة الكافرون»: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثانية بعد الفاتحة ـ أيضًا ـ بـ: «سورة الإخلاص»: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ولا يدعو بعدهما.

* ثم ينصرف إلى زمزم فيشرب منه، ويصبُّ على رأسه، ويدعو بما شاء لثبوته في السنَّة.

* ثمَّ يُسنُّ له الرجوع إلى الحجر الأسود ـ قبل أن يأتيَ المسعى ـ فيكبِّر ويستلمه إن تيسَّر على نحو ما تقدَّم.

* ثم يخرج إلى المسعى، فإذا دنا من الصفا قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ۝١٥٨﴾ [البقرة]، ويقول: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، ولا يكرِّرها في غير هذا الموضع.

* ثمَّ يرتقي على الصفا حتى يرى الكعبة، فيستقبلها فيرفع يديه من غير إرسالٍ فيوحِّد اللهَ ويُكبِّره، فيقول: «**اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»، يكرِّر ذلك ثلاث مرَّاتٍ، ويدعو بين التهليلات بما شاء من الأدعية، والأفضل أن

يكون مأثورًا عن النبيِّ ﷺ أو السلف الصالح.

* ثمَّ يَنْزِلُ من الصفا إلى المروة ليسعى بينهما، فإذا وصل إلى العمود الأخضر الأوَّلِ أسرع بقدر ما يستطيع ـ من غير أَذِيَّةٍ ـ إلى العمود الأخضر الثاني، ويقول بينهما: «**رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ**».

* ثمَّ يسير على عادته إلى المروة فيرتقي عليها ويستقبل القبلة ويقول مثل ما قاله في «الصفا» من تكبيرٍ وتوحيدٍ ودعاءٍ.

* ثمَّ ينزل من المروة إلى الصفا ويهرول في موضع إسراعه، ويرتقي على الصفا ويستقبل القبلة ويقول مثل ما قاله أوَّلَ مرَّةٍ. ويُتِمُّ سعيه بسبعة أشواطٍ، يبتدئ الشوطُ الأوَّل بالصفا وينتهي الشوطُ السابع بالمروة.

* وليس للسعي ذِكرٌ مخصوص إلَّا ما تقدَّم، وله أن يأتيَ في سعيه بما شاء من الأدعية والأذكار المسنونة وقراءة القرآن.

* والسعي لا يكون إلَّا بعد الطواف.

* ويجعل سعيه مرتَّبًا وَفق السنَّة: يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ـ كما تقدَّم ـ، فإن بدأ بالمروة لم يَعتَدَّ بذلك الشوط، فإذا وصل الصفا كان هذا أوَّلَ سعيه.

* ويستوعب ـ في سعيه ـ ما بين الصفا والمروة، فإذا لم يصعد على الصفا والمروة لزمه أن يُلصق قدمه بالابتداء والانتهاء، ولا يصحُّ أن يترك ممَّا بينهما شيئًا.

* ويكون السعي في موضع السعي، ولا يصحُّ سعيٌ بمحاذاة المسعى، سواءً من داخل المسجد أو من خارجه.

* ويجوز الطواف والسعي راكبًا، والمشي أفضل لغير العاجز.

* فإنْ أَتَمَّ المعتمِرُ سعيَه سبعةَ أشواطٍ فله الاختيار بين الحلق والتقصير.

* والحلقُ أفضل إلَّا إذا كان متمتِّعًا قاصدًا الحجَّ وقَرُبَ وقت حَجِّه، فيقصِّر ليبقى له شَعْرٌ يحلقه في مناسك الحجِّ، فالتقصيرُ أفضل في هذه الحال. أمَّا إذا كان بين عمرته وحَجِّه فترةٌ كافيةٌ يطول الشعر خلالها فإنَّ الأفضلية تبقى للحلق.

* ويكون الحلق والتقصير شاملًا لجميع الرأس، ويستحبُّ له البداية بالشقِّ الأيمن وأن يبلغ العظم الذي عند منقطع الصدغ من الوجه.

* ويستحبُّ له البداية عند الحلق أو التقصير بالشقِّ الأيمن.

* ومَن لا شعرَ على رأسه لا حلْقَ عليه ولا فديةَ، ويُشرع له إمرار المُوسَى على رأسه، وليس ذلك واجبًا.

* أمَّا المرأة فلا تحلق وإنما تُقَصِّر شعرها من كلِّ قرنٍ أنملةً.

* وبهذا يُنهي المعتمر أعمالَ عمرته، فإن كان حاجًّا متمتِّعًا في أشهر الحجِّ فيحِلُّ منها حلًّا كاملًا، ويباح له جميع محظورات الإحرام، ويبقى إلى يوم التروية ـ وهو اليوم الثامن من ذي الحجَّة ـ فيُهِلُّ بالحجِّ.

* أمَّا مَن أهلَّ بحجٍّ مُفْرَدٍ أو بحجٍّ وعمرةٍ قارنًا ولم يَسُق الهديَ فيجب عليه أن يتحلَّل بعمرةٍ.

* وأمَّا من ساق الهديَ فلا يَحِلُّ حتى ينحر هديَه يومَ النحر.

* فإن كان أهلَّ بالعمرة في غير أشهر الحجِّ وأراد مغادرةَ مكَّة فله أن يُودِّعَ البيت بالطواف ليكون آخر عهده بالبيت.

* وإذا خرج من المسجد الحرام يخرج عاديًا كما يخرج الناس من المساجد فلا يلتفت إذا ولَّى ولا يمشي القهقرى، ويقدِّم رجله اليسرى عند الخروج ويقول: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**».

❁❁❁

أعمال العمرة

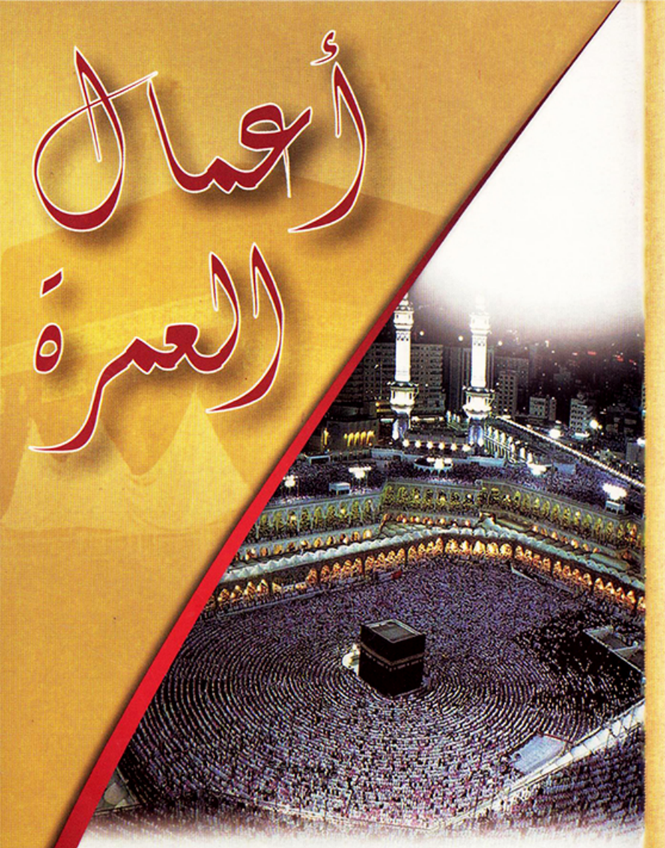

لفضيلة الشيخ

أبي عبد المعز محمد علي فركوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

دار الموقع

www.ferkous.com

edition@ferkous.com